

قرار رقم (127) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة بيت الأوراق المالية لتسويق وحدات صندوق بيكاديللي للعقار الصناعي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيت الأوراق المالية وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة سيلفرستون كابيتال ليمنند ومدير التسويق شركة بيت الأوراق المالية؛
- وعلى طلب شركة بيت الأوراق المالية للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق بيكاديللي للعقار الصناعي؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركة بيت الأوراق المالية بتسويق عدد 7,500 وحدة (فقط سبعة آلاف وخمسمائة وحدة) من وحدات صندوق بيكاديللي للعقار الصناعي (Picadilly Industrial Real Estate Fund) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، تتكون كل وحدة من التالي:

- عدد 1 سهم (سهم واحد) عادي يمتلك حامله حق التصويت في شركة بيكاديللي للعقار المحدودة.
- عدد 3 أسهم (ثلاثة أسهم) عادية يمتلك حاملها حق التصويت في شركة بيكاديللي للتمويل المحدودة.

وأن يكون سعر العرض 4,000 دولار أمريكي (فقط أربعة آلاف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 1.0% من مبلغ الاكتتاب.

مادة ثانية:

تطرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بيت الأوراق المالية.

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة
الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد
الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف
عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/07/10.